سلسلة نشرات إعلامية حول الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

الممارسات الضارة، لاسيما الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث

تشكل الممارسات الضارة انتهاكاً لحقوق الإنسان، وهي تعرّض الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والمراهقات لخطر كبير.

أقرت هيئات حقوق الإنسان بأن الممارسات الضارة تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان لدى النساء والفتيات[1] ودعت الدول إلى حماية المراهقات من كافة الممارسات الضارة. ومن أشكال الممارسات الضارة السائدة، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري، وتعدد الزوجات، وجرائم الشرف والعنف المرتبط بالمهر. وتجدر الإشارة إلى أن زواج الأطفال و/أو الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث هي ممارسات تخلف أثراً كبيراً على التمتع بالصحة الجنسية والإنجابية.[2]

يطال زواج الأطفال بشكل أساسي النساء والفتيات، علماً أنه قد يطال الفتيان أيضاً. ففي العالم النامي، يتم على الأرجح تزويج واحدة من أصل ثلاث فتيات قبل بلوغ سن الثامنة عشرة، في حين يتم تزويج واحدة من أصل تسع فتيات قبل بلوغ سن الخامسة عشرة. تعاني معظم هذه الفتيات من الفقر والنقص في التعليم، ويعشن في مناطق ريفية.[3]

وتظهر الأبحاث الأخيرة أن أكثر من 125 مليون امرأة وفتاة من اللواتي لا يزلن على قيد الحياة قد خضعن لشكل من أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في 29 بلداً في أفريقيا والشرق الأوسط. تتم أيضاً ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لكن بدرجة أقل، في أجزاء أخرى من العالم، علماً أن العدد الدقيق للنساء والفتيات اللواتي خضعن لهذه العملية غير معروف.[4]

وتشير العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بشكل واضح وصريح إلى واجب القضاء على الممارسات الضارة. فبحسب اتفاقية حقوق الطفل، يتوجب على الدول "اتخاذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال".[5] بدورها، تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة أن تتخذ الدول "جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين، والأنظمة، والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".[6]

كما ساهمت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في الإقرار بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على الممارسات الضارة. ويعتبر منهاج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل "انتهاكاً للحقوق الأساسية وخطراً كبيراً يستمر طوال العمر على صحة المرأة".[7] كما يحث الدول على "حظر بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث حيثما وجدت هذه الممارسة، والعمل بنشاط على دعم جهود المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية والمؤسسات الدينية الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات."[8]

وبحسب منهاج العمل هذا

"يؤدي الزواج المبكر والأمومة المبكرة إلى التقليص الشديد من فرص التعليم وفرص العمل، ويحتمل أن يكون لهما أثر سيئ طويل الأجل على نوعية حياتهن وحياة أطفالهن."[9]

وعلى الدول أن تتوخى الدقة في إنفاذ القوانين التي تحظر الزواج القسري/زواج الأطفال، فضلاً عن توفير فرص التعليم وفرص العمل لتوليد الدعم الاجتماعي اللازم لإنفاذ هذه القوانين.[10]

كما دعا منهاج عمل المؤتمر الدولي الرابع للمرأة في بيجين الدول إلى القضاء على العنف ضد النساء الناجم عن الممارسات التقليدية الضارة.[11]

صحيح أن حالات زواج الأطفال قد شهدت تراجعاً في صفوف الفتيات اللواتي لا تتعد أعمارهن 15 عاماً، إلا أن **50 مليون فتاة لا يزلن يواجهن خطر** تزويجهن قبل بلوغ الخامسة عشرة في هذا العقد.

تُعتبر **المضاعفات المرتبطة بالحمل والولادة** السبب الرئيسي للوفاة في صفوف المراهقات التي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 عاماً في البلدان النامية.

30 مليون فتاة يواجهن خطر الخضوع لعملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في العقد القادم.

في نصف البلدان التي يمارس فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، **تخضع غالبية الفتيات لبتر هذه** الأعضاء قبل بلوغهن سن الخامسة. أما في بقية البلدان، فتخضع الفتيات **لعملية البتر ما بين سن الخامسة** والرابعة عشرة.

المصادر:
صندوق الأمم المتحدة للسكان، *Marrying too young, End Child Marriage (2012)*
منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تشويه أو بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية: نظرة إحصائية واستكشاف لديناميات التغيّر *(2013)*.

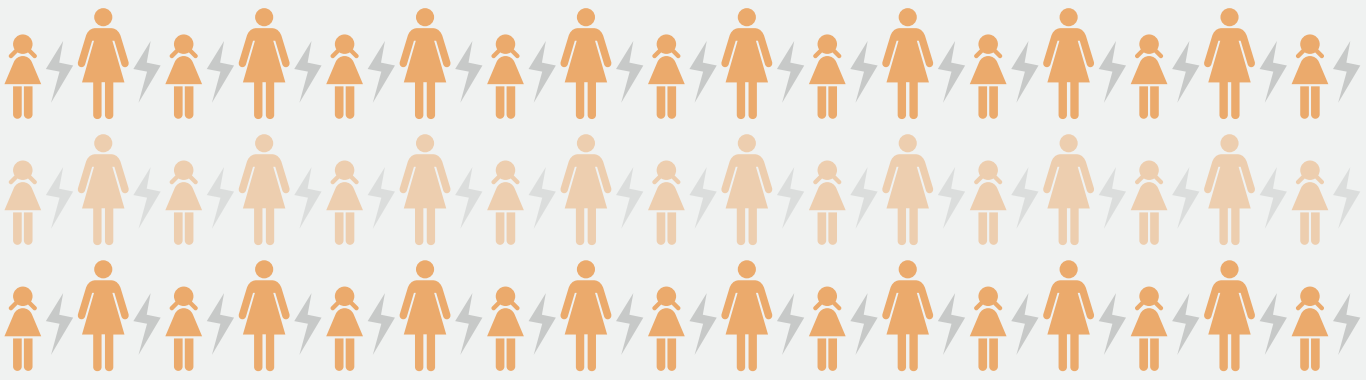

النسبة المئوية للنساء والفتيات اللواتي يعتبرن أنه يجب وضع حد لبتر/تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

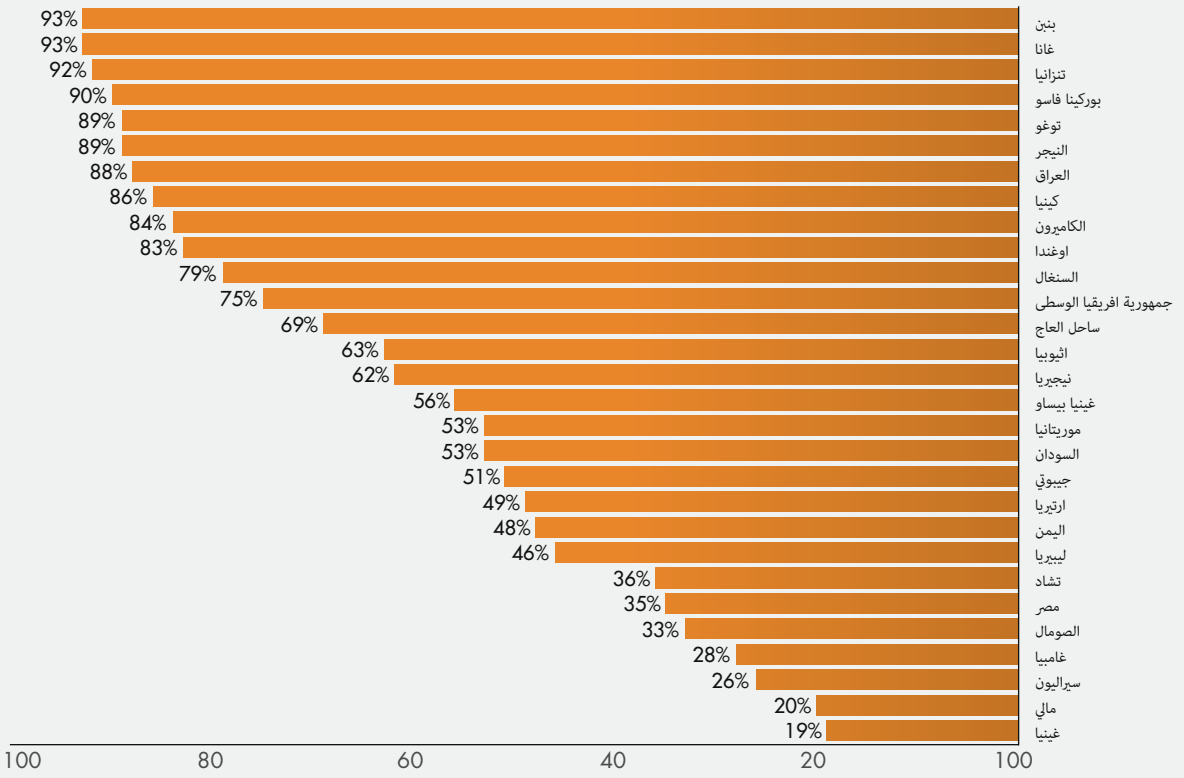

المصدر: منظمة الأمم المتحدة للطفولة

1 تشكل الممارسات الضارة انتهاكاً لحقوق المرأة والطفل

تشكل الممارسات الضارة مقترنة ضرباً من ضروب العنف ضد النساء والأطفال. وهي تستمد جذورها من التمييز على أساس الجنس، والنوع الاجتماعي، والسن وغيرها من الأسس.[12]

لطالما سلطت اللجنة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل الضوء على أن الممارسات الضارة متجذرة تجذراً عميقاً في المواقف الاجتماعية التي تعتبر النساء والفتيات أدنى مكانة من الرجال والفتيان. كذلك، أعربت اللجنتان عن قلقهما من أن هذه الممارسات تُستغل أيضاً "في تبرير العنف الجنسي بزعم أنه شكل من أشكال الحماية والتوجيه للنساء والأطفال..."[13] وعلاوةً على ذلك، شددت اللجنتان على أن "التمييز على أساس النوع الاجتماعي يتقاطع مع عوامل أخرى تؤثر على النساء والفتيات، وبخاصة المنتميات أو المتصور انتماؤهن إلى فئات مستضعفة، مما يزيد من خطر أن يُصبحن ضحايا للممارسات الضارة".[14]

تشكل الممارسات الضارة انتهاكاً لحق المرأة والطفل في الصحة

أوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل أن هذه الممارسات ضارة بصحة النساء والأطفال[15] ولها عواقب وخيمة كالإعاقة والموت[61]. فعلى سبيل المثال، يمكن لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث "أن يؤدي إلى طائفة متنوعة من النتائج الصحية الفورية و/أو الطويلة الأجل، بما في ذلك الآلام الحادة والصدمات والالتهابات والمضاعفات أثناء الولادة (على نحو يصيب الأم والطفل معاً)، ومشاكل أمراض النساء الطويلة الأجل مثل الناسور، والآثارالنفسية، والوفاة."[17] وفيما يتعلق بزواج الأطفال "كثيرا ما تقترن هذه الممارسة بتواتـر الحمل المبكر والولادة، مما يرتفع بمعدلات اعتلال الأمهات ووفاتهن عن المعدلات المتوسطة"[18]. والجدير بالذكر أن هذه الممارسات الضارة تنتهك الحق في "التمتع بأعلى مستوى يمكن تحقيقه من الصحة" وهو حق يكرّسه القانون الدولي على نطاق واسع.[19]

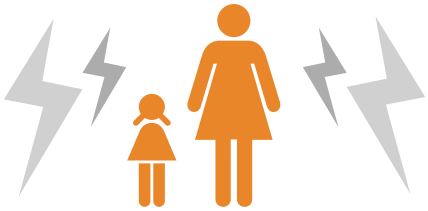

إن تفشي الممارسات الضارة يؤثر على التمتع بالحق في التعليم.

يسهم الزواج القسري و/أو زواج الأطفال في رفع معدلات الانقطاع عن التعليم المدرسي والإخراج القسري من الدراسة.[20] وقد أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل الدول بتعميم توافر التعليم الابتدائي المجانـي والإلزامي، والنظر في جعل التعليم الثانوي إلزامياً. كما أوصت اللجنتان الدول بـ " توفير حوافز اقتصادية أيضا للفتيات الحوامل والأمهات المراهقات تشجعهن على إتمام المرحلة الثانوية وإقرار سياسات غير تمييزية بشأن العودة إلى الانتظام في الدراسة"[21]. ويرتبط الحق في التعليم ارتباطاً وثيقاً بـ"إمكانية حصول النساء والفتيات على معلومات دقيقة بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وبشأن تأثيرات الممارسات الضارة، فضلا عن الحصول على الخدمات الكافية والمشمولة بالسرية."[22] كما شددت اللجنتان على الدور الجوهري الذي يمكن أن يضطلع به المدرسون لجهة توفير هذه المعلومات ومساعدة الضحايا أو الضحايا المحتملين للممارسات الضارة.[23]

ينص عدد من الصكوك الإقليمية على موجبات الدول بالقضاء على الممارسات الضارة

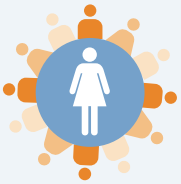

يحظر **بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** في أفريقيا جميع أشكال الممارسات الضارة بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (المادة ٥).

وبحسب البروتوكول، يتعين على الدول اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم عقد أي زواج دون موافقة الطرفين بكامل الحرية (المادة ٦).

بدوره، يحظر **الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل** زواج الأطفال (المادة ٢،١٢) والعادات والممارسات الضارة بصحة أو حياة الطفل (المادة ١،١٢ أ).

كذلك، يفرض كل من **الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان** (المادة ٣،٧١) **وإعلان حقوق الإنسان لرابطة دول جنوب شرق آسيا** (المادة ٩١) موافقة الطرفين بكامل الحرية لعقد أي زواج.

2 المنع الفعال والقضاء المبرم على الممارسات الضارة يقتضيان "وضع استراتيجية كـُـلِّـية محددة تحديدا جيدا ومستندة إلى الحقوق ومناسبة محلياً"[24]

يتوجب على الدول سن القوانين التي تحظر تشويه الأعضاء الجنسية للإناث وزواج الأطفال، وإنفاذ تلك القوانين على نحو فعال.[25]

تهيب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بالدول "أن تحظر الممارسات الضارة حظراً صريحاً بحكم القانون وأن توقع العقوبة المناسبة على مرتكبيها أو تُجرِّمها"[26] و " أن تتكفل بتوفير وسائل المنع والحماية والتعافي وإعادة الإدماج في المجتمع والجبر لضحايا تلك الممارسات، وأن تكافح ظاهرة إفلات مرتكبيها من العقاب."[27] كما شددت اللجنتان على وجوب "أن تتضمن التشريعات الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة تدابير مناسبة بشأن الميزانية، والتنفيذ، والرصد والإنفاذ الفعال."[28]

وتعتبر **المعايير الدولية لحقوق الإنسان أن** " حق المرأة في اختيار زوجها وفي التزوج بحرية هو حق أساسي لحياتها ولكرامتها ومساواتها كإنسان"[29]. كما تنص المعايير الدولية على أنه " لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه."[30]

ومؤخراً، في تشرين الثاني/نوفمبر 2014، اتخذت **الجمعية العامة** قراراً حثت فيه الدول على "سن وإنفاذ قوانين وسياسات تهدف إلى منع ظاهرة زواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها، وتوفير الحماية لمن يتعرضون لخطرها، وعلى التمسك بهذه القوانين والسياسات، وكفالة ألا يُعقد الزواج إلا بموافقة الزوجين المقبلَيْن عليه موافقة تامة ومستنيرة لا إكراه فيها."[31]

يتطلب القضاء على الممارسات الضارة تحولاً في المعايير الاجتماعية والعوامل الثقافية السائدة.

قد لا يكون ممكناً إنفاذ القوانين التي تحظر الممارسات الضارة بسبب وجود شرائع عرفية أو تقليدية أو دينية يمكن أن تكون مؤيِّدَة فعلاً لتلك الممارسات.[32] وإلى جانب تطبيق التشريعات والسياسات، يتعين على الدول اتخاذ الاجراءات الملائمة لـ" تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة".[33] كما أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل الدول "إعداد واعتماد برامج شاملة للتوعية من أجل مجابهة وتغيير المواقف والتقاليد والأعراف الثقافية والاجتماعية التي تنبع منها ضروب السلوك التي تُديم الممارسات الضارة".[34] كذلك شددت الهيئات المعنية بحقوق الإنسان على أهمية إشراك كافة الأطراف المعنيين لاسيما النساء والفتيات وقادة المجتمع.[35]

"يتوجب على الدول احترام، وحماية وإنفاذ حقوق النساء والفتيات في القضاء على الممارسات الضارة

الإحترام يتعين على الدول كفالة عدم عقد أي زواج دون الموافقة الحرة والمستنيرة للطرفيْن. كما يتوجب عليها اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. فعلى سبيل المثال، من الضروري أن تمتنع الدول عن دعم إعطاء طابع طبي لهذه الممارسة عبر تشجيع اللجوء إلى طاقم طبي لإجرائها.

الحماية إن واجب الحماية يلزم الدول بمنع الانتهاكات التي يرتكبها الأشخاص والمنظمات الخاصة. بالتالي، يتوجب على الدول مثلاً توفير الحماية للفتيات الهاربات من أسرهن تجنباً لتزويجهن قسراً أو إخضاعهن لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ويمكن أن تشتمل التدابير المناسبة للسلامة والأمن على توفير ملاجئ مؤقتة ونقل الضحايا إلى خارج مجتمعهم المحلي المباشر[36]، على ألا ينجم عن ذلك توقيفات اعتباطية للفتيات.

الإنفاذ ويتطلب واجب الإنفاذ من الدول اتخاذ الخطوات التشريعية والإدارية والميزانية والقضائية وغيرها من الاجراءات المناسبة. كما أن المنع الفعال والقضاء المبرم على الممارسات الضارة يقتضيان وضع "استراتيجية كُـلِّـيـة محددة تحديداً جيداً ومستندة إلى الحقوق، ومناسبة محلياً تتضمن تدابير قانونية وسياساتية داعمة، بما في ذلك تدابير اجتماعية مقترنة بقدر متناسب من الالتزام والمساءلة السياسيين على جميع المستويات."[37]

ملاحظات

1. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام 15 (2013) بشأن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة 9.
2. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، التوصية العامة المشتركة رقم 31/التعليق العام المشترك رقم 18(2014) بشأن الممارسات الضارة، الفقرة 7.
3. صندوق الأمم المتحدة للسكان، (2012) Marrying too young, End Child Marriage ص. 34 36. أنظر أيضاً A/HRC/26/22، الفقرتان 17 18.
4. منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تشويه أو بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية: نظرة إحصائية واستكشاف لديناميات التغيّر (2013)، ص. 22.
5. المادة 24.3.
6. المادة 2 (و).
7. منهاج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.
8. المرجع نفسه، الفقرة 4.22.
9. المرجع نفسه، الفقرة 7.41.
10. المرجع نفسه، الفقرة 4.21.
11. منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (1995)، الفقرة 232 (ز).
12. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، التوصية العامة المشتركة رقم 31/التعليق العام المشترك رقم 18، الفقرة 7.
13. المرجع نفسه، الفقرة 6.
14. المرجع نفسه.
15. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19 (1992) بشأن العنف ضد المرأة، الفقرة 20؛ التوصية العامة رقم 14 (1990) بشأن ختان الإناث؛ لجنة حقوق الطفل، التوصية العامة رقم 15، الفقرة 9.
16. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة، الفقرة 12 (ب).
17. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، التوصية العامة المشتركة رقم 31/التعليق العام المشترك رقم 18، الفقرة 19.
18. المرجع نفسه، الفقرة 22. أنظر أيضاً A/HRC/26/22، الفقرة 23.
19. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 16 (2005) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
20. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، التوصية العامة المشتركة رقم 31/التعليق العام المشترك رقم 18، الفقرة 22. أنظر أيضاً A/HRC/26/22، الفقرة 24.
21. التوصية العامة المشتركة 31/التعليق العام المشترك 18، الفقرة 69 (أ).
22. المرجع نفسه، الفقرة 68.
23. المرجع نفسه.
24. المرجع نفسه، الفقرة 33.
25. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 24، الفقرة 15 (د).
26. التوصية العامة المشتركة رقم 31/التعليق العام المشترك رقم 18، الفقرة 13.
27. المرجع نفسه.
28. المرجع نفسه، الفقرة 12.
29. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 21 (1994) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الفقرة 16.
30. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 23 (3).
31. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 156/69 (2014) بشأن زواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج بالإكراه، الفقرة 1.
32. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، التوصية العامة المشتركة رقم 31/التعليق العام المشترك رقم 18، الفقرة 43.
33. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5 (أ).
34. التوصية العامة المشتركة رقم 31/التعليق العام المشترك رقم 18، الفقرة 81 (أ). أنظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 4 (2003) حول صحة المراهقين ونموهم، الفقرة 20.
35. التوصية العامة المشتركة رقم 31/التعليق العام المشترك رقم 18، الفقرتان 59 60.
36. المرجع نفسه، الفقرة 83.
37. المرجع نفسه، الفقرة 33.